وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنايز وفى اخذ الاجرة على امامة صلوة التراويح وعلى الاذان وعلى التصدى للتدريس اذا قرأ القرآن خلاف اما الاستيجار على تعليم مسألة بعينها او تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح **الخامس** ان يكون العمل والنفقة معلوما فالخياط يعرف عمله بالثوب والمعلم يعرف عمله بتعيين السورة ومقدارها وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار المسافة وكلما يثير خصومة فى العادة فلا يجوز اهماله وتفصيل ذلك يطول وانما ذكرنا هذا القدر لتعرف به جليات الاحكام ويتفطن به لمواقع الاشكال فيسأل فان الاستقصاء شان المفتى لا شان العوام

العقد الخامس القراض وليراع فيه ثلاثة اركان **الركن الاول** راس المال وشرطه ان يكون نقدا معلوما مسلما الى العامل فلا يجوز القراض على الفلوس وعلى العروض فان التجارة تضيق فيه ولا يجوز على صرة من الدراهم لان قدر الربح لا يتبين فيه ولو شرط المالك اليد لنفسه لم يجز لانه يضيق طريق التجارة **الركن الثاني** الربح وليكن معلوما بالجزئية بان يشرط له الثلث او النصف او ما شاء فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقى لى لم يجز اذ ربما لا يكون الربح اكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شايع **الركن الثالث** العمل الذى على العامل وشرطه ان يكون تجارة غير مضيقة عليه بتعيين وتاقيت فلو شرط ان يشترى بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل او حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح لم يصح لان القراض ماذون فيه فى التجارة وهو البيع والشراء وما يقع من ضروراتهما فقط وهذه حرف الخبز ورعاية اعنى المواشى ولو ضيق عليه وشرط ان لا يشترى الا من فلان او لا يتجر الا فى الخز الاحمر او شرط ما يضيق به باب التجارة فسد العقد ثم مهما انعقد فالعامل وكيل يتصرف بالغبطة تصرف الوكلاء ومهما اراد المالك الفسخ فله ذلك فاذا فسخ فى حالة المال كله نقد لم يخف وجه القسمة وان كان عرضا ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن للمالك تكليفه ان يرد الى النقد لان العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيئا وان قال العامل ابيعه وابى المالك البيع فالمتبوع راى المالك الا اذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على راس المال ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار راس المال بجنس راس المال لا بنقد آخر حتى يتميز الفاضل ربحا فيشتركان فيه وليس عليه بيع الفاضل على راس المال ومهما كان راس السنة فعليهم تعرف قيمة المال لاجل الزكاة واذا كان قد ظهر من الربح شئ فالاقيس ان زكاة نصيب العامل على العامل وانه يملك الربح بالظهور وليس للعامل ان يسافر بمال القراض دون اذن المالك فان فعل صحت تصرفاته ولكنه ضمن الاعيان والاثمان جميعا لان عدوانه بالنقل يتعدى الى ثمن المنقول وان سافر بالاذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض كما ان نفقة الوزن والكيل والحمل الذى لا يعتاد التاجر مثله على راس المال فاما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له ان يبذل عليه اجرة وعلى العامل

نفقته

نفقته وسكناه فى البلد وليس عليه اجرة الحانوت ومهما تجرد فى السفر لمال القراض فنفقته فى السفر على مال القراض واذا رجع فعليه ان يرد بقايا الالات السفر من المطهرة والسفرة وغيرها

العقد السادس الشركة وهى اربعة انواع ثلاثة منها باطلة **الاول** شركة المفاوضة وهى ان يقولا تفاوضنا لنشترك فى كل ما لنا وعلينا ومالاهما متمايزان وهى باطلة **الثانية** شركة الابدان وهى ان يتشارطا الاشتراك فى اجرة العمل فهى باطلة ايضا **الثالثة** شركة الوجوه وهو ان يكون لاحدهما منزلة وقول مقبول فتكون من جهته التنفيذ ومن جهة غيره العمل فهى باطلة ايضا وانما الصحيح **الرابعة** المسماة شركة العنان وهى ان يختلطا مالاهما بحيث يتعذر التمييز الا بقسمة ويأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف ثم حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين ولا يجوز ان يغير ذلك بالشرط ثم بالعزل يمتنع التصرف على المعزول وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك والصحيح انه يجوز عقد الشركة على العروض المشتركة ولا يشترط النقد بخلاف القراض فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب والا اقتحم الحرام من حيث لا يدرى **واما معاملة القصاب** والخباز والبقال فلا يستغنى عنه المكتسب وغير المكتسب والخلل فيه من ثلثة اوجه من اهمال شروط البيع او اهمال شروط السلم او الاقتصار على المعاطاة اذ العادات جارية بكتبة الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم ثم المحاسبة فى كل مدة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضى وذلك مما نرى القضاء باباحته للحاجة وتحمل تسليمهم على اباحة التناول مع انتظار العوض فيحل اكله ولكن يجب الضمان باكله ويلزمه قيمته يوم الاتلاف فتجتمع فى الذمة تلك القيم فاذا وقع التراضى على قدر فينبغى ان يلتمس منهم الابراء المطلق حتى لا يبقى عهدة ان تطرق اليه تفاوت فى التقويم فهذا يجب القناعة فان تكليف وزن الثمن لكل واحد من الحوايج فى كل يوم وكل ساعة تكليف شطط وكذا تكليف الايجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر واذا كثر كل نوع سهل تقويمه

الباب الثالث فى بيان العدل واجتناب الظلم فى المعاملة

اعلم ان المعاملة قد تجرى على وجه يحكم المفتى بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به العامل لسخط الله تعالى اذ ليس كل نهى مقتضيا فساد العقد وهذا الظلم نعنى به ما يستضر به الغير وهو ينقسم الى ما يعم ضرره والى ما يخص المعامل **القسم الاول** فيما يعم ضرره وهو انواع **النوع الاول** الاحتكار فبايع الطعام يدخر الطعام ينتظر به الغلاء للاسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم فى الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام اربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر الطعام اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل فكانما قتل نفسا وقال على رضى الله عنه من احتكر الطعام اربعين يوما قسى قلبه وعنه انه احرق طعام محتكر بالنار

[illegible]

Copyright © King Saud University